

# 6102 1 02 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم بارك في شيخنا والحاضرين. واياك يا شيخ حسان الله قال المصنف رحمه الله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس للمبتاع فيه دلس للمبتاع فيه بعيب فظهر عليه بعدما استغله ان للمبتغي ربه بالعين وله حبس الغلة بضمانه العبد. يعني انه يأخذ المكسب الذي اتى به او الاجر الذي اتى به العبد الاجر الذي اتى به العبد يأخذه مقابل ان العبد كان اذا تلف سيرد التلف لصاحبه. نعم قال فاستدركناك هذا الحديس سابت

هل هذا الخبر ثابت والخراب بالضمان ضعيف. هم هذه اشكالية ان الاصل قد يؤصل على خبر في ضعف. اتفضل قال فاستبدلنا قال فاستبدلنا اذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري انه انما جعلها له لانها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمن النخل ولبن الماشية وصوفها واولادها

وولد جاريتي وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانهم وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطأ الامة وخدمته قال فتفرق علينا بعض اصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والتمتع غير الوطاء من المملوك والمملوكة لملكها. الذي اشتراها

وله ردها بالعين وقال لا يكون له ان يرد الامة بعد ان يطأها. وان كانت ثيبة ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا صوفها ولا ولد الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشيء من العبد فقلت لبعض من يقول هذا القول ارايت قولك الخراج ليس من العبد والثمر من الشجر والولد من الجاريات اليس يجتمعان في ان كل واحد منهما كان حادثا في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع. قال بلى ولكن يفترقان

يفترقان في ان ما وصل الى السيد منهما مفترق وثمر النخل منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شيء تحرك فيه فاكتمسبه فقلت له ارايت ان عارضك معارض بمثل حجتك؟ فقال قضى النبي ان الخراج بالضمان. هذه الاشكال الاشكال ان ويستطرد في التدليل بما هو ضعيف. اتفضل والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فيأخذ له بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه

فان وفان وهبت له هبة فان مهلت له هبة فلهبة لا تشغله عن شيء لم تكن لملكه اخر وردت الى الاول نعم قالت قال لا بل تكون للآخر للآخر الذي وهبت له وهو في ملكه

قلت هذا ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج وكل ما يقوله يريد ان يثبت القياس انتهى بارك الله فيك السؤال الثاني لا ما زال في هو جعلهما قريبين من بعض